التأمين الاجتماعي وموقف الإسلام منه

عبد العزيز محمد علي آدم
طالب دكتوراه بقسم الاقتصاد الإسلامي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الحلقة (٢)

المبحث الثاني: خصائص ومزايا نظام التأمينات الاجتماعية وأهميته وأهدافه:

أولاً: خصائص ومزايا نظام التأمينات الاجتماعية:

خصائص نظام التأمينات الاجتماعية:

تعتبر التأمينات الاجتماعية من الأنظمة الاجتماعية الحديثة التي توفر الحماية الاجتماعية للأفراد العاملين من الأخطار التي تواجههم في حياتهم، ويتميز نظام التأمينات الاجتماعية عن غيره من نظم الحماية الاجتماعية الأخرى بعدة خصائص ومن أبرزها:

١. نظام إجباري تفرضه الدولة على المؤمن عليهم وأصحاب العمل، ويصدر بتشريع إلزامي، وهو من أنظمة القانون العام. لكن القانون العام قد يجيز للبعض أن ينضم إلى التأمين الاجتماعي، وذلك إذا أنشأ نظامًا اختياريًا، كما هو الشأن بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وأصحاب الأعمال في عدد من الدول، فحينئذٍ يكون بالنسبة لهم اختياريًا على خلاف الغالب(1).

٢. تديره الدولة عن طريق مؤسسة خاصة، وتتولى الدولة دور الإشراف والمتابعة والمراجعة، ولا يسمح للشركات الخاصة إدارته خوفًا من ضياع حقوق المؤمن عليهم.

٣. نظام أساسه التعاون والتضامن والتكافل.

٤. لا يهدف إلى تحقيق الربح، لذلك لا تقوم به شركات التأمين الخاصة.

٥. يمول ذاتيًا عن طريق اشتراكات العمال وأصحاب العمل والدولة أحيانًا، وأموال التأمينات الاجتماعية تعفى من الضرائب في أغلب الدول.

(1) آل محمود، عبد اللطيف محمود، مرجع سابق، ص٧١.

٦. الطابع الحمائي لنظام التأمينات الاجتماعية، حيث يستهدف نظام التأمينات أساسًا حماية الطبقة العاملة بالإضافة إلى حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، ومن ثم فإن قواعده آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا إذا كانت القاعدة من القواعد الحمائية للمؤمن عليه أو المستفيدين[1].

٧. يهدف لحماية العاملين من مخاطر اجتماعية محددة[2].

٨. يتسم بالشمول، حيث يشمل جميع العاملين، بغض النظر عن الجنس والنوع والدين.

٩. تكفل التأمينات الاجتماعية للمشمولين بأحكامها الحصول على مزايا أو منافع معينة، تستحق بشروط معينة للمستأمن أو لذويه بحسب الحال[3].

مزايا نظام التأمينات الاجتماعية:

يقدم نظام التأمين الاجتماعي العديد من المزايا التأمينية من معاشات وتعويضات للمؤمن عليهم وأفراد أسرهم عند استيفاء شروط معينة تعطي لهم حق استحقاقها، ويمكن تفصيل المزايا التأمينية التي يقدمها نظام التأمين الاجتماعي على الآتي:

(أ) المعاشات: المعاش هو مبلغ نقدي دوري يدفع للمستحق بصورة منتظمة شهريًا متى ما توفرت شروط الاستحقاق التي تختلف من خطر لآخر حسب طبيعة الخطر الاجتماعي. وتختلف المعاشات حسب الأخطار التي يتعرض لها المؤمن، وهي كالآتي:[4].

- معاش الشيخوخة.
- معاش الشيخوخة المبكر.
- معاش العجز الصحي.
- معاش الوفاة.
- معاش العجز الجزئي المستديم.
- معاش العجز الكلي المستديم.

---

(1) نايل، السيد عيد، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧ه، ص٣٣٠.

(2) يس، خالد محمد، الزكاة ونظم التأمين الاجتماعي دراسة مقارنة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، سلسلة بحوث الزكاة، ص٧.

(3) الباشا، محمد فاروق، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٦ه – ١٩٩٦م، ط٢، ص٨٢.

(4) أنظر الزكاة ونظم التأمين الاجتماعي لخالد محمد يس، مرجع سابق، ص٣٧-٣٨. والصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، نبذة تعريفية، ص٨-١١.

- المعاش الشهري الإضافي.
- معاش البطالة.
- معاش المرض.
- معاش الأعباء العائلية "في حالات الحمل والولادة".
- معاش الفصل من العمل.

(ب) التعويضات: التعويض عبارة عن مبلغ من المال يدفع للمستحق دفعة واحدة في حالة عدم استحقاقه للمعاش، لعدم توافر شروطه فيه. والتعويض هو الأصل في الحماية الاجتماعية عن طريق التأمين الاجتماعي والذي يدفع في حال عدم استيفاء شروط استحقاق المعاش، ويعوض المستحق في إحدى الحالات الآتية[1]:

- الشيخوخة.
- العجز الصحي.
- الوفاة.
- استقالة المؤمن عليها بسبب الزواج.
- المغادرة النهائية للبلاد أو الهجرة للخارج.
- حالات الفصل والاستقالة.
- تعويض المُعالين، ويدفع للذين كان يعولهم المتوفي من أفراد الأسرة الذين لا يستحقون معاشًا.
- التعويض الإضافي، ويدفع بالإضافة للمعاش المستحق في حالات العجز والوفاة.

بالإضافة إلى هذه المزايا تقدم نظم التأمينات الاجتماعية مزايا أخرى للمستحقين كالمنح والتي تكون في حالتي الوفاة والزواج، واستبدال المعاش عن طريق قرض أو سلفية يدفع في حالة معاش الشيخوخة فقط لصاحب المعاش وليس لورثته، كما يقوم التأمين بالمساعدات الاجتماعية لتحسين الوضع المعيشي للمنتفعين من هذا النظام وتشمل هذه المساعدات حالات الصحة والعلاج، والتعليم، وكفالة الطلاب والأيتام والمعاقين من أبناء المعاشيين.

ثانيًا: أهمية التأمينات الاجتماعية:

لنظم التأمينات الاجتماعية دورًا هامًا وفعالاً في بناء المجتمع واستقراره والعمل على دعمه اقتصاديًا كونها أضحت ضرورة حتمية في حياة الفرد والمجتمع معًا إضافة إلى أنها ظاهرة صحية وعلاج اجتماعي ناجع أثبت

(1) المرجعين السابقين، الصندوق القومي، ص١١، يس، ص٣٨-٤٠.

فاعليته لبناء مجتمع سليم ومعافى، ويكمن العمل الهام الذي تلعبه التأمينات الاجتماعية في حياة الفرد من ناحية وكذلك في دعم الاقتصاد الوطني من ناحية أخرى. وأبين هذه النواحي من خلال الأهمية الاجتماعية والاقتصادية كالآتي:

الأهمية الاجتماعية:

يمر الإنسان في حياته بعدة مراحل تبدأ بمرحلة الطفولة مروراً بالشباب وتنتهي بالشيخوخة، وفي مرحلة الشيخوخة يكون الأنسان في أشد الحاجة إلى من حوله لتوفير الرعاية الاجتماعية والاهتمام بسبب الأمراض التي تصيبه، إضافة إلى ما تعمله العوامل الفيزيولوجية والنفسية فيه الناتجة بشكل أساسي عن نقص المناعة، حيث يصبح المسن عرضة للأمراض المختلفة بالإضافة إلى ضعف النظر والسمع وتدني القدرة الذهنية، والشعور بالوحدة وتخلي الناس عنه، فلا يجد من يهتم به ويؤمن له متطلباته، ففي هذه الحالة يحتاج إلى مصدر مالي يؤمن له احتياجاته المعيشية من طعام ومسكن ودواء، وعندما يكون هذا الشيخ صاحب معاش فإن هذا المعاش سيجعله يعيش في بحبوحة لن تضطره إلى سؤال الآخرين ولن يشكل عبئًا ثقيلاً على أفراد أسرته وبالتالي سيخفف عن كاهل أسرته نفقات هم في حاجة إليها خاصة إذا كانت هذه الأسرة من ذوي الدخل المحدود وغير قادرة على تحمل هذه النفقات مما يضعف الروابط العائلية بين الأسرة، وهنا تؤدي التأمينات الاجتماعية دوراً اجتماعيًا مهمًا في إرساء وتمتين الروابط الأسرية بين الآباء والأبناء فلا شيء يهدم الإنسان ويحطم نفسيته قدر شعوره بأنه لم يعد نافعًا لأحد بل عائقًا وعالة على أقرب الناس إليه خاصة وإن المسنين يتميزون بحساسية زائدة نحو ذاتهم، وقديمًا قيل: "إن الإنسان يختزن لشيخوخته المال والذكريات"(1).

فالعامل الذي قضى معظم سني عمره في خدمة مجتمعه من خلال أدائه لعمله بإخلاص وجودة وإتقان من حقه أن تُكفل له حياة كريمة بعد مسيرة عمله الحافلة بالعطاء والمليئة بالإنجازات، وهنا تظهر أهمية التأمينات الاجتماعية من خلال صرف التعويض المناسب أو المعاش الذي يضمن له حياة كريمة فيما تبقى له من سني عمره، فإن ما زرعه هذا العامل في أيام شبابه من تعب وجهد لابد له أن يحصده في شيخوخته من خلال معاش سيحصل عليه عند الحاجة، والله تعالى يقول: **هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**(2).

(1) أنظر دمراني، محمود، التأمينات الاجتماعية أهميتها- أهدافها- دورها في دعم الاقتصاد الوطني، مجلة التأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، دمشق، ١/٨/٢٠٠٥م، ع٦، ص١٦-١٧.
(2) سورة الرحمن: ٦٠.

الأهمية الاقتصادية:

تتجلى الأهمية الاقتصادية من خلال ما تقوم به التأمينات الاجتماعية في دعم الاقتصاد الوطني لارتباطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع من خلال عدة أهداف تسعى التأمينات الاجتماعية لتحقيقها كحماية العامل وأفراد أسرته من خلال تحريرهم من الخوف من مستقبلهم وهو ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج لما تشجعه من روح الاستقرار في نفس العامل وجعله ينصرف بكل طاقاته وإمكانياته إلى الإخلاص في العمل ورفع وتيرة العمل لاستقرار حالتهم النفسية، وقيام التأمينات الاجتماعية بدور الوسيط النزيه بين العامل من جهة وبين صاحب العمل من جهة أخرى فهي تقوم بإرساء واستقرار علاقات العمل بتحصيلها الاشتراكات المستحقة على العامل وصاحب العمل، كما تقوم التأمينات الاجتماعية بدور حيوي وهام في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني والعمل على تطويره ويتجلى ذلك من خلال استثمار احتياطي التأمين لديها بإقامة مشاريع استثمارية تعود بالنفع على العاملين إضافة إلى وجود فرص جديدة لتشغيل عدد أكبر من العمال وبالتالي المساعدة في مواجهة خطر البطالة والعمل على القضاء عليها أو الحد من ظاهرتها ما أمكن، وتعمل كذلك على الاستقرار الاقتصادي من خلال ما تؤديه التأمينات الاجتماعية من مزايا نقدية إذ تحفظ القوة الشرائية للمؤمن عليهم في حالات التقاعد والإصابة والعجز والوفاة (1).

ثالثًا: أهداف التأمينات الاجتماعية:

يعمل نظام التأمينات الاجتماعية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية ومنها أهمها ما يلي(2):

الأهداف الاجتماعية:

- تعميق قيم التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- توفير الحماية الاجتماعية والحياة الكريمة للعاملين وأسرهم، وذلك بتأمين دخل شهري مستمر في حالات فقدان القدرة على العمل والكسب.
- يعمل على استقرار علاقات العمل بجمع الاشتراكات المستحقة ومن ثم دفعها للمؤمن عليهم وأسرهم عند الاستحقاق في معاشات وتعويضات وهو بذلك يعمل علي قيام أفضل روابط وعلاقات الإنتاج.

(1) دمراني، مرجع سابق، ص١٦- ١٧.
(2) الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص٣.

- طمأنة العاملين وأسرهم وتحريرهم من دواعي الخوف والقلق على مستقبلهم، بتأمينهم من الأخطار التي يتخوفون منها.
- المحافظة على أن يكون المجتمع معافى من الأمراض الاجتماعية كالحقد، والكراهية، والغش، والتسول. وذلك بتقليل التفاوت في الدخول، عن طريق إعادة توزيع الدخل المتمثل التأمين الاجتماعي وغيره من الأنظمة الأخرى كالزكاة والضمان الاجتماعي.

الأهداف الاقتصادية:

- المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال استثمار فائض الأموال في مختلف قطاعات الإنتاج.
- المساهمة في الحد من البطالة عن طريق استيعاب عدد أكبر من العمال والموظفين في المشاريع الاستثمارية التي تقوم أنظمة التأمينات الاجتماعية بإنشائها.
- توفير الاستقرار المادي والنفسي للمؤمن عليهم مما يسهم في رفع الإنتاجية وزيادة الإنتاج.
- تخفيف العبء المالي الواجب على الدولة من رعاية المحتاجين وكفايتهم، وكثير من المستفيدين من التأمين الاجتماعي لو أنقطع عنهم بدل الدخل، أو تركوا لتحمل مصاريفهم الطارئة، لأصابهم الفقر والمرض، وفي ذلك من الشرور والمفاسد ما فيه على الدولة والمجتمع[1].
- مساهمة استثمارات التأمينات الاجتماعية في المشاريع ذات المردود المباشر على المؤمن عليهم مما يساعد على الاستقرار والحد من تسرب الأيدي العاملة[2].
- الاستقرار الاقتصادي من خلال ما تؤديه التأمينات الاجتماعية من مزايا نقدية إذ تحفظ القوة الشرائية للمؤمن عليهم في حالات التقاعد والعجز والوفاة[3].
- حماية القطاع الخاص من التعرض لأزمات مالية نتيجة مطالبته بتعويضات مستخدميه أو تأدية استحقاقاتهم المقررة بنص القانون، فالتأمينات الاجتماعية تحل محل صاحب العمل في أداء المستحقات التي يلتزم بأدائها للعامل[4].

(1) آل محمود، مرجع سابق، ص٣٣٧.
(2) وأهداف التأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية "اليمن"، منشور على الرابط التالي: رابط
(3) دمراني، محمود، مرجع سابق، ص١٧.
(4) المرجع السابق، نفس الصفحة.

المبحث الثالث : استثمار أموال التأمين الاجتماعي :

أولاً : أهمية استثمار أموال التأمين الاجتماعي :

يعتمد نظام التأمين الاجتماعي على ثلاثة أطراف هم أصحاب العمل والمؤمن عليهم والدولة، وذلك من حيث تمويل النظام والمستحقين لهذا النظام، ويتم استثمار هذه الأموال للوفاء بالمتطلبات اللازمة من سياسة التشغيل وتغطية المخاطر المهنية والإنسانية.

إذ لا يمكن ترك فائض أموال التأمينات الاجتماعية من غير استثمار خوفًا من تآكلها بفعل التضخم، لما للتضخم من آثار واضحة على زيادة تكلفة المعيشة عامًا بعد آخر، ولأنه لا قيمة للمزايا التي تقدمها نظم التأمينات الاجتماعية إذا لم تساير هذه المعاشات الارتفاع النسبي لنفقات المعيشة، كما للتضخم آثاره على ضياع العائد من استثمار أموال التأمينات الاجتماعية إذا لم توجد السياسة الاستثمارية الرشيدة التي يمكنها توجيه هذه الاستثمارات الوجهة الصحيحة التي تستطيع معها أن تساير هذا التضخم، وآثار التضخم على التأمين عمومًا لا يمكن إغفالها، فهو يشكل أكبر المصاعب التي تعترض المشروعات التأمينية طويلة الأجل، والتي تتمثل في صورة زيادة تكلفة المزايا عامًا بعد آخر، وزيادة المصروفات الإدارية من فترة لأخرى، وخاصة خلال الآجال الطويلة[1].

وتقوم إدارة التأمين الاجتماعي باستثمار الاحتياطيات المتمثلة في اشتراكات الأفراد وفق مبادئ الاستثمار المتعارف عليها، من حيث الضمان والربحية والسيولة، بهدف المحافظة على الأموال من التآكل بفعل التضخم وتنمية موارده المالية ليكون قادرًا على الوفاء بالتزاماته المستمرة تجاه شركاء الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى توفير احتياجات ومتطلبات العمل من مصروفات إدارية ومرتبات عمال وموظفين.

ولأموال التأمين الاجتماعي أهمية خاصة لارتباطها بمستقبل شريحة مهمة في المجتمع وهي شريحة العمال والتي تعتبر المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، لذلك تضع معظم مؤسسات التأمين والضمان الاجتماعي نصب عينيها عدة اعتبارات تلتزم بها في مجال استثمار فائض أموال التامين الاجتماعي حيث تتمثل تلك الاعتبارات في[2]:

١. توافر الضمان الكافي للأموال المستثمرة، بحيث لا تتعرض لأي مخاطر قد تعرض أي جزء منها للضياع.

٢. الالتزامات الخاصة بنظام التأمين الاجتماعي، هي التزامات طويلة الأجل.

(1) الدسوقي، السيد إبراهيم، استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م، ص١١.

(2) العبدالله، السيد خلف الله، محاضرة بعنوان: استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية "سوريا"، منشور على الرابط: رابط

٣ . الاهتمام بعامل السيولة النقدية حرصًا على تسييل أي جانب من الاستثمارات قد يتطلب الأمر الاحتياج إليه إذا ما دعت اعتبارات توفير السيولة النقدية إلى ذلك .

٤ . الربحية أو تعظيم الربح الناتج من استثمارات تلك الأموال، لضمان استمرارية صناديق التأمين الاجتماعي في تأدية خدماتها .

٥ . دعم الاقتصاد الوطني وإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتوجيهها لمشروعات الخطة من خلال المؤسسات المعنية .

ثانيًا : صور استثمار أموال التأمين الاجتماعي ومجالاته :

سبقت الإشارة إلى أن أنظمة التأمينات الاجتماعية لا تستهدف تحقيق الأرباح بقدر ما تهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للمؤمن عليهم، وأن مصدر التمويل الرئيس لهذا النظام هو الاشتراكات التي تستقطع من رواتب المؤمن عليهم وأصحاب العمل، وتمثل هذه الاشتراكات فوائض مالية ضخمة تحت تصرف أجهزة التأمين الاجتماعي، وأنجع الطرق للمحافظة على هذه الأموال هو استثمارها وتنميتها لتكون قادرة على الإيفاء بمستحقات المؤمن عليهم في المدى البعيد .

ولا توجد طرق محددة تلتزم بها مؤسسات التأمين الاجتماعي في استثمار أموالها، حيث لكل مؤسسة حريتها في التوظيف الأمثل لمواردها المالية حسب الفرص المتاحة لها، وتختلف هذه الفرص من دولة لأخرى، فإن ما تجده مؤسسة في دولة ما من فرص استثمارية تختلف ما تجده مؤسسة أخرى في دولة أخرى، كما تختلف خبرات وقدرات القائمين على إدارة هذه المؤسسات وهذا أمر طبيعي حيث لكل مدير سياساته وطرقه في توظيف أموال مؤسسته، لهذا أقول لا يمكن إلزام مؤسسات التأمين الاجتماعي بتبني نظام استثماري موحد، وعلى كل مؤسسة أن تستثمر أموالها بقدر ما لديها من فرص متاحة .

ولابد من مراعاة مبادئ الاستثمار كمبدأ ضمان قيمة الأموال المستثمرة، وتحقيق أعلى معدل عائد ممكن مع ضمان انتظامه، وتنويع أوجه الاستثمار بحيث يتم توزيع المخاطر على قنوات استثمارية مختلفة، وتوافر السيولة لأي مشروع اقتصادي لكي يواجه التزاماته النقدية حتى لا يتوقف عن سداد الحقوق التي يلتزم بأدائها النظام التأميني إلى المؤمن عليهم بالنسبة لنظم التأمين الاجتماعي، وتوزيع الاستثمارات بين استثمارات طويلة وقصيرة الأجل خاصة الودائع لأجل حيث تتوفر السيولة في نظم التأمين الاجتماعي من الاشتراكات الدورية، والدخل

الدوري من الاستثمارات، واستحقاق الأموال المستثمرة مثل السندات والودائع وتحقيق مصلحة مباشرة للمؤمن عليهم[1].

وتقوم نظم التأمين الاجتماعي عند استثمار أموالها بتنويع أوجه ومجالات الاستثمار لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها، ويتم توجيه هذه الأموال فور تحصيلها إلى أوجه الاستثمار مباشرة حتى يمكن تحقيق المعدل المناسب، كما أن الأساس الفني في تمويل أنظمة التأمينات الاجتماعية يدخل في حسابه ضرورة هذا الاستثمار الفوري، وعلى ذلك فإنه يمكن الإفادة من مجال الاستثمار قصير الأجل كالودائع قصيرة الأجل لحين توافر الدراسات اللازمة لإجراء استثمارات متوسطة وطويلة الأجل. وبعد الاستعداد اللازم للدخول في مجالات الاستثمار متوسط وطويل الأجل تقوم الجهات المختصة بإدارة الاستثمار بإعداد الدراسات اللازمة كالأنواع المختلفة للاستثمار، وكذا أفضل مناطق الاستثمار وأكثرها أمانًا استقرارًا، ومعدل الربح المتوقع، ومن أفضل المجالات المتاحة للاستثمار متوسط وطويل الأجل القطاع الصناعي، والزراعي، وقطاع الأراضي والعقارات، وقطاع الاستثمارات العامة في الأوراق المالية، وقطاع الخدمات، والجدير بالذكر أنه يجب تأجيل الدخول في مثل هذه المشروعات التي تخدم العمال لحين استقرار النظام وتحقيق الرسوخ المالي للمشروع[2].

المصادر والمراجع:

١. السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام: دراسة تقديرية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٣، ع١.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه، ط٣، ج١١، ص٥٨٨. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، ج ٣.

٣. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م.

٤. القرشي، خالد بن عبدالله مسلم، التكافل الاجتماعي في ضوء القرآن والسنة، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة، الزقازيق، ٢٠٠٧، ع ١٩.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧. أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة جديدة، ١٩٩١م.

٨. علوان، عبدالله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام.

٩. فيض الله، محمد فوزي، منهج الإسلام في التكافل الاجتماعي، مجلة الوعي الإسلامي ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٤٧م، مج١٠، ع١١٤.

١٠. آل محمود، عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.

١١. التركي، عبدالله بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن، التكافل الاجتماعي، مجلة صوت الأمة – الهند، ١٩٩٨م، مج ٣٠، ع ١٢,١١.

(1) أنظر: عبدالعظيم، حمدي، أساليب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، مجلة إدارة الأعمال، مصر، ٢٠٠٤م، ع١٠٦، ص٩-١١.

(2) للمزيد حول مجالات الاستثمار أنظر: الدسوقي، مرجع سابق. ص ٧١، ثم من ١٢١-١٢٣.

١٢. الشيخ، أحمد ناصر محمد، أثر الرقابة في تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتطبيق على إدارة الاستثمار، الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، ١٩٩٦م.
١٣. ابن فارس، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، ط ٢. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
١٤. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، ط ٨.
١٥. الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي وموقف الشريعة منه، المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٩٧٦م.
١٦. الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، نبذة تعريفية.
١٧. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ١٤٢٧ه –٢٠٠٧م، ط٦.
١٨. عبدالله، سلامة، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ط٤.
١٩. الكيالي، عبدالوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج١.
٢٠. مدني، كمال علي، تقويم تجربة التأمين الاجتماعي في السودان، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، أوراق ندوة الاقتصاد السوداني بين ضرورة التأصيل ومطلوبات العولمة، اصدارة ٤٧، ٢٠٠٤م.
٢١. السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة، الدوحة، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م، ط٧.
٢٢. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م، ط٢، ج٤.
٢٣. الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل "دراسة تطبيقية تأصيلية"، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م، ط٢، ج٣.
٢٤. المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية لطلبة كليات الاقتصاد والإدارة، دار القلم، دمشق، ١٤٣٣ه – ٢٠١٢م، ط٤.
٢٥. قلعة جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، لبنان، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م، ط٦.
٢٦. معجم اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص٥٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم، بيروت، ج٦.
٢٧. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٢٨. نايل، السيد عيد، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧ه.
٢٩. يس، خالد محمد، الزكاة ونظم التأمين الاجتماعي دراسة مقارنة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، سلسلة بحوث الزكاة.
٣٠. الباشا، محمد فاروق، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٦ه – ١٩٩٦م، ط٢.
٣١. دمراني، محمود، التأمينات الاجتماعية أهميتها– أهدافها– دورها في دعم الاقتصاد الوطني، مجلة التأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، دمشق، ٢٠٠٥/٨/١م، ع٦٤.
٣٢. أهداف التأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية "اليمن"، منشور على الرابط التالي: رابط.
٣٣. الدسوقي، السيد إبراهيم، استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م.
٣٤. العبد الله، السيد خلف الله، محاضرة بعنوان: استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية "سوريا"، منشور على الرابط: رابط.
٣٥. عبد العظيم، حمدي، أساليب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، مجلة إدارة الأعمال، مصر، ٢٠٠٤م، ع١٠٦.